زمه وجعله عليه اوكنايه عنه او الوطء في الرجعيه والتقبيل
كذلك وكذا اللمس بشهوه ومنه الخيار من ذلك الخيار اما المعاطاة في البايعات
فيفيد الجهة التصرف في الملك وان كان في الحقيقي عندنا ولا يكفي تسليم
العوض في الخلع عند ها او قبوله بعد الحياة ولا تسليم الدية في سقوط القصاص
بل لا بد من التلفظ بالعفو او معناه او لو خص الامام بعض الغانمين بامة ولنا
توقف الملك على اختيار التملك فلو وطئ لم يكن كونه اختيارا لان الوطء دليل
الملك اذ لا يقع هنا الا في الملك فاعلم الغالب في التملكات تراضي الاثنين
وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في
المخمصة في طعام الغير واللقطة والفاسخ بطريقه والوالي باسترقاق
رجال الكفار اذا اخذوا بعد تقضي الحرب والغنيمة واقتسم دار الحرب واحياء
الموات والاحتياز في المباحات وبسط العاملين في الماكول والمعلف وعفو
المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل
العمد احد الامرين اما القود والدية ولا حد المتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال
في الحقيقة قائم مقام الاثنين فاعلم لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض
عندنا والا لكان اكلا للمال بالباطل اذ كله للحقوق ان يدفع عوضا ويأخذ معوضا
ليوقع التراضي على المتعاوضة فينتفع كل واحد منهما بما بذله وقد وقع الاجماع على
انه لا يجوز ان يكون للبايع الثمن والمثمن وللاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج البضع
والمهر ومنه نسبه الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو نسب الى
القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه

بقوم

بقوم عاما صحيحا مايتين ومعيبا بمايه فانا لو رجعنا بما بين القيمتين
لرجع بمايه فيملك العوض والمعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس
وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن لا بالجناية نفسها حذرا
من ذلك كما لو كان قيمته مايه فقطعت يده وهو يساوي مايتين لو رجع بارش الجناية
لرجع بمايه بل يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا
مستثناة ثلثا ١ الاجرة على الجهاد باستيجار الغارس المجاهد والجعالة له وجوز بعضهم
ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان اخذ سهمه اكثرهم لان المجاهد يحصل له
ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرا لاجتمع العوض والمعوض له والتحقيق فيه ان
هنا امورا اربعه ١ ان يتعين عليهما الجهاد لاجتماع الشرايط فيهما والاجارة هنا
ممتنعه ٢ ان لا يتعين عليهما لاتصافهما باحد الموانع والاجارة هنا جايزة وقوله
للخارج ثواب الجهاد قلنا ان اريد انه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه
لا يتعين عليه وان اريد انه مجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان
كانت للاصل فعاله كاجير الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض ٣ ان يتعين
على الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب
جهاده بنفسه الا ان يستاجره مجروح فيكون من قبيل الثاني ٤ ان
يتعين على الخارج ولا يتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة فما ذكره
من العله واما التفصيل بالديوان فمحكم ب عقد المساقاة تحصل
خ ٢ القتال العمل للعامل بواسطة الاستعداد للقتال والهداية لممارسة الابطال وكان ينبغي
ان لا يأخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوض والمعوض لكنه لما لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)